والصبي والمرأة وبالآلة المغصوبة والقتل مالم يقدر على ذبحه وفى ذلك كله خلاف . وانما ذكرت هذه المسائل فى الطهارة وان كانت من الذبائح لتعلقها بالطهارة وتعلق الطهارة بالصلاة فان من أحل هذه أحل الصلاة فى جلودها وعليها وأحل طهارة الماء عند وقوعها فيه وان كان قليلا . وكذلك لاينجس الماء عنده عليه السلام بالظن الأقوى المقارب للعلم الضرورى بانه قد نجس كمن حبس كلابا عاطشة فى دار بها ماء فى اناء مملوء غير مغطى ولا مغلق عليه ودام حبسه لها مدة يغلب على الظن أنها لا تصبر عن الماء فى مثلها ووجد الماء ناقصا مترششا حول الاناء والكلاب راوية وأمثال ذلك اذا كان مجوزا أدنى تجويز وأبعده أن نقصانه من طير أو هر أو نحو ذلك مما لا يظن ولا دلت عليه أمارة . وتطهر عنده أولاد البهائم بالجفاف و يطهر فم الهرة بالريق وتحصل الطهارة بالاستحالة التامة كالميتة تستحيل رمادا . و يطهر الصقيل بالمسح وتطهر المياه المتنجسة بالمكاثرة وتعتبر المجاوزة بالماء على ما هو مبسوط فى كتب الهداية . ويجوز عنده الوضوء من نهر حفر غصبا ومن البئر بغير اذن أهلها وبما تعارض ثقتان فى الخبر عن طهارته ونجاسته ان أضافا الى وقت واحد و يجوز الوضوء بهذه المياه للصلاة ولو قبل دخول الوقت وان لم يكف الماء الا وجهه و بدنه فلا يجب حينئذ التيمم لسائر أعضاء الوضوء ولا لسائر البدن ان كان جنبا وهذا أعظم فى الدلالة على ترخيصه وعدم ايجاب الاحتياط ولو فى مهمات أركان الاسلام و يجزئه الوضوء والغسل بالنية المتقدمة بالشيء اليسير ولو مشروطة وان نسى ذكر اسم الله على وضوئه كله . ولا يوجب الغسل من خروج المنى من غير شهوة فى يقظة ولا نوم وان شك النائم فى الشهوة و يجزئ الوضوء من لم يغسل عينيه ومن لم يجمع بين الغسل والمسح فى الرجلين وفى الاذنين وموضع التحديث ومن لم يغسل ما استرسل من لحيته

ومن لم يكرر غسل الأعضاء ثلاثا ثلاثا ومن تراخا فى وضوئه ولم يوال بعضه فى أثر بعض وكذلك من فرق غسل الجنابة ولم يواله . ولا يجب حل الجبيرة على الجرح لخوف الضرر ولا مسحها ولا التيمم لموضعها ولا يجب على الجنب تقديم الوضوء قبل التيمم . و يجيز للجنب حمل المصحف بعلاقة وغيرها مالم يباشر مسه من غير حائل وتقليب ورقه بحائل ولا يجب غسل للجمعة ولا بعد الحمام ولا من غسل الميت ولا بعد الاسلام الا من جنابة ولا يجب الوضوء على الجنب للنوم ويجوز له البقاء على الجنابة حتى يتطهر للصلاة فاذا تطهر هذا الطهور لم ينتقض بالشك ولا بالظن المطلق ولا بالظن الأقوى الذى ليس فوقه مرتبة الا العلم الضرورى كما لا تنجس ثيابه الا بذلك فلو لا مس زوجته ملامسة فاحشة لشهوة وهو شاب شديد الشبق وهى كذلك لم ينتقض وضوءه حتى تستيقن الخارج وان قبلها لشهوة تقبيلا كثيرا وان ظن أقوى الظنون لخروج المذى ومنع التحقيق لذلك رشه محله بماء أو لطخه بريق أو نحوه ولا ينتقض وضوءه بقليل الدم ولا بأقل من ملء الفم قيئا فى دفعة واحدة ولا بقليل النوم ولا بأكل مامسته النار ولا بحمل الميت ولا بأكل لحوم الابل ولا بلمس ذكر ولا فرج ولا خصيتين ولا بقرقرة البطن ولا يجب اعادة الوضوء لكل صلاة وكذلك يجوز التيمم عنده لخوف حدوث علة أو زيادتها أو استمرارها ولا يشترط خوف التلف ولا يجب التيمم الى الآباط مع اطلاق الايدى فى القرآن وعند السيد أبى طالب (١) وهو أكبر أئمة مذهبه عليهما السلام لا ينتقض الوضوء قبل تمامه بشيء من الاحداث فلو توضأ حتى لم يبق الا رجله اليسرى أو أقل جزء منها ثم بال لم يجب عليه أن يستأنف الوضوء وانما يلزمه تمام غسل

(١) أبو طالب يحيى بن الحسين بن هرون الحسنى المتوفى سنة ٤٢٤ للهجرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)